



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطنى لكوردستان \_ العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطنى - العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة / اولاً من القانون رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق اصدرنا القانون الاتى:

**قانون رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٦**

**قانون وزارة التخطيط لاقليم كوردستان - العراق**

**المادة الاولى :**

يقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة ازاءها ادناه لاغراض هذا القانون :

**اولاً :** الاقليم : اقليم كوردستان - العراق .

**ثانياً :** الوزارة : وزارة التخطيط للاقليم .

**ثالثاً :** الوزير : وزير التخطيط للاقليم

**رابعاً :** الوكيل : وكيل وزارة التخطيط للاقليم

**خامساً :** المركز : مركز التطوير الادارى .

**المادة الثانية :**

تتولى الوزارة تحقيق الاهداف التالية :

**اولاً:** إعداد خطط تنمية الأقليم و تطويره اقتصادياً و اجتماعياً و بشرياً و ثقافياً فى ضوء حاجات المجتمع القائمة والمتوقعة .

**ثانياً :** اعداد المؤشرات الكلية للخطط الطويلة والمتوسطةوالقصيرة الاجل بما تشمل عليه من اهداف و سياسات و بمشاركة الوزارات والقطاعات الحكومية القطاع الخاص .

**ثالثاً:** إعداد خطط للمعالجة المشاكل الاجتماعية المختلفة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة .

**رابعاً :** التخطيط للاستثمار الحكومى ، وإقتراح التخصيصات الاستثمارية فى الميزانية العامة للدولة و توزيعها بين الطقاعات وحسب المحافظات والمناطق الحضرية والريفية ، ومراعاة الاولوية عند تحديد المشاريع الاعمارية التى تمول من الميزانية الاستثمارية بالتنسيق مع جميع الوزارات المعنية

بهدف المشاريع ومتابعة حسن تنفيذها .  
**خامساً:** إعداد برامج شاملة طويلة و قصيرة المدى و سنوية لتأهيل القوى البشرية اللازمة بالتعاون مع الجامعات و المؤسسات التعليمية.



**سادساً:** التعاون مع المؤسسات الحكومية في اعداد الدراسات اللازمة لتطويرها و تحديثها و تحسين التنظيم الاداري و رفع مستوى كفاءة الاداء فيها، و تنمية القيادات الادارية و الفنية و تدريبها في المستويات المختلفة.

**سابعاً:** العمل على خلق التوازن بين الموارد و احتياجات التنمية من خلال وضع المبادئ و الاتجاهات العامة لإدارة استراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

**ثامناً:** الاهتمام بانشاء الحكومة الالكترونية لجمع المعلومات و انشاء بنك المعلومات و اتباع اسلوب الشفافية لانشاء حكومة المؤسسات.

**تاسعاً:** المساهمة مع الحكومة العراقية الاتحادية في البحث عن مصادر التمويل و المساعدة الفنية من الدول و المؤسسات الدولية المانحة، و المشاركة في المفاوضات الجارية مع الجهات المانحة لتنفيذ تعهداتها من أجل الحصول على المساعدات و المنح و القروض لتمويل المشاريع في الاقليم بالتنسيق مع وزارة المالية و الاقتصادية في الاقليم.

**عاشراً:** تشجيع القطاع الخاص و الاستثمار المحلي و الاجنبي للاسهام في التنمية الاقتصادية للاقليم، و اقتراح السياسات و السبل التي تعمل على تنشيط هذا القطاع بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة.

**هادي عشر:** إعتداد نظام وطني للتقييس و السيطرة النوعية في الاقليم بالتنسيق مع الجهات المركزي للتقييس و السيطرة النوعية في وزارة التخطيط و التعاون الانمائي العراقية الاتحادية، و إعتداد المواصفات العراقية و العالمية و مراقبة تطبيقها و اجراء الفحوصات و التحاليل و الاختبارات و البحوث الخاصة بالتقييس و السيطرة النوعية، و تقديم المشورة في القضايا لكافة الجهات الحكومية و الاهلية الراغبة بذلك في الاقليم.

**ثاني عشر:** القيام بالعمليات الاحصائية الاقليمية و المتعلقة بالتعدادات العامة لسكان الاقليم و المساكن و المسوحات الاحصائية الخاصة بالقطاعات المختلفة في الاقليم وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء في وزارة التخطيط و التعاون الانمائي العراقية الاتحادية.

**ثالث عشر:** مراعاة سلامة البيئة في الاقليم عند إعداد خطط الوزارة وبرامجها.

## تشكيلات الوزارة

المادة الثالثة:

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية.

www.mojkurdistan.com



**أولاً: الوزير:** هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها و الاشراف و الرقابة عليها و تصدر عنه و تنفيذ باشرافه جميع القرارات و الاوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الادارية و التنظيمية وفق احكام القانون و يكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه و له تخويل بعض من صلاحيات الى وكيل الوزراء أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً من موظفي الوزارة.

**ثانياً: وكيل الوزارة:** يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه، على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعة أولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص.

**ثالثاً: مكتب الوزير:** يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين.

**رابعاً: مكتب وكيل الوزارة:** يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية و يعاونه عدد من الموظفين.

**خامساً: المستشارون:** لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية و من ذوي الخبرة و الممارسة.

**سادساً: هيئة الاحصاء في الاقليم:** يرأسها موظف بدرجة مدير عام، حاصل على شهادة أولية، و يمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة اليه.

**سابعاً: هيئة التقييس و السيطرة النوعية في الاقليم:** يرأسها موظف بدرجة مدير عام، حاصل على شهادة جامعية أولية و يمارس مهامه وفق الصلاحيات المخولة اليه و ترتبط بها مديريات التقييس و السيطرة النوعية في محافظات الاقليم.

**ثامناً: المديرية العامة للشؤون الادارية و المالية:** يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية و تتولى مهمة تأمين و تنظيم متطلبات العمل و تتألف من المديريات الاتية:

أ- مديرية الشؤون الادارية.

ب- مديرية الشؤون المالية.

ج- مديرية الشؤون القانونية.

د- مديرية الافراد.

هـ- قسم تصنيف المقاولين.

**تاسعاً: المديرية العامة لاعداد و تنسيق الخطط التنموية:** يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية، و تتألف من المديريات الاتية:

أ- مديرية تنسيق الخطط التنموية.

ب- مديرية التخطيط الاقتصادي.



- ج- مديرية التخطيط الزراعي.  
 د- مديرية التخطيط الصناعي.  
 ه- مديرية التخطيط السياحي.  
 و- مديرية تخطيط التشييد و الاسكان و الخدمات.  
 ز- مديرية التخطيط للنقل و الاتصالات.

عاشراً: المديرية العامة لتخطيط مشاريع الميزانية الاستثمارية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية، وتتألف من المديريات الآتية:

- أ- مديرية دراسة الاولويات للمشاريع.  
 ب- مديرية توزيع المشاريع.  
 ج- مديرية جدوى المشاريع التنموية.

هادي عشر: المديرية العامة للتنمية البشرية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية وتتألف من المديريات الآتية:

- أ- المركز الاقليمي للتطوير الاداري.  
 ب- مديرية سياسات القوى العاملة و التشغيل.  
 ج- مديرية سياسات التربية و التعليم.  
 د- مديرية سياسات التنمية الاجتماعية.  
 ه- مديرية تكنولوجيا المعلوماتية.

ثاني عشر: المديرية العامة للتنسيق و التعاون الانمائي: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية، و تتألف من المديريات الآتية.

- أ- مديرية العلاقات.  
 ب- مديرية متابعة شؤون الدول المانحة و المنظمات الدولية.  
 ج- مديرية سياسات تشجيع القطاع الخاص و الاستثمار.

المادة الرابعة:

لوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية من ذوي الخبرة و الاختصاص داخل الاقليم أو خارجه للقيام بالمهام و الواجبات التي توكل اليهم و للمدة التي يراها مانسبة، وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة و تحدد حقوقهم و التزاماتهم من قبل الوزير بعد استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الخامسة: رؤسيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان  
 أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.



**ثانياً:** للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الاقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها عند الاقتضاء.

**ثالثاً:** للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السادسة:** لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

**المادة السابعة:** على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة:** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

## مسعود بارزاني رئيس الإقليم كوردستان - عيراق

صدر في هوليتر بتأريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ ميلادية

المصادف ٢٤ / رهزهر / ٢٧٠٦ كوردى

### الاسباب الموجبة

بالنظر لاستحداث وزارة في حكومة اقليم كوردستان لتتولى مهام اعداد خطط تنمية الاقليم و تطويره اقتصادياً و اجتماعياً و بشرياً و ثقافياً في ضوء حاجات المجتمع الكوردستاني القائمة و المتوقعة و التعاون مع المؤسسات الحكومية في اعداد الدراسات اللازمة لتطويرها و تحديثها و ادارة استراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و معالجة المشاكل الاجتماعية المختلفة و تأهيل القوة البشرية فقد اصبح من الضروري تشريع قانون يحدد مهام و اهداف هذه الوزارة و المديريات المرتبطة بها و تنظيم مهام كل منها و لتحقيق ما تقدم فقد شرع هذا القانون.